

والكل في انشاء صيد تطبع	وريش ليرصار لا يمنع
وقية البيض على من كسره	وان بنا ميت فنج جبره
لا شئ في قتل الغراب والحدا	والذئب والعقرب او طبعها
وحية وفارة ونمل	والتي والذباب في القل
مع الجراد ما يشا ويظهم	وليس في التحديد شئ يعلم
ثم اذا اضطر لصيد يأكله	يلزمه جزاؤه اذ يقتله
ويحرم الصيد يدع المحرم	كيتته فلا يحل فاعلمه
اما الحلال صيده للمحرم	ان عدم الصنع حلال فانهم
لوزج الحلال صيد المحرم	فليصدق بحال القيم
وليس يحرم هذا الجاني	وجاؤ في الهدى وايتان
ويرسل الصيد الذي في يده	عند دخول الحرم المنزه

لوقتل

لوقتل المحرم صيد محرم	يلزم كل واحد بمخومه
ثم يعود بالذي اذاه	آخذه على الذئب اذاه
في الشجر الربط وغير الزرع	في حرم الرضمان ما قطع
ويضعف الطارن كل معوم	خلامه وور الوقت على محرم
والصيد لو اورداه محرمان	فيه جزا ان مجلات
وواحد في قتل صيد الحرم	على الحلالين معا فليعلم
« باب مجاوزة اليقات بغير احرام »	
من جاوز اليقات ثم احراما	ولم يجد مليبا اهدى صا
ومن اى البستان بغير طرا	يدخل غير محرم اتم القرى
وجاز ان يحرم ذاتي الحلال	بالج فهو ذوقته كالاهل
ومن اى مكة غير محرم	بالج في العام سقوط اللذام

في انشاء صيد تطبع
 وريش ليرصار لا يمنع
 وقية البيض على من كسره
 لا شئ في قتل الغراب والحدا
 وحية وفارة ونمل
 مع الجراد ما يشا ويظهم
 ثم اذا اضطر لصيد يأكله
 ويحرم الصيد يدع المحرم
 كيتته فلا يحل فاعلمه
 اما الحلال صيده للمحرم
 ان عدم الصنع حلال فانهم
 لوزج الحلال صيد المحرم
 فليصدق بحال القيم
 وليس يحرم هذا الجاني
 وجاؤ في الهدى وايتان
 ويرسل الصيد الذي في يده
 عند دخول الحرم المنزه